جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

العدد الخامس والثمانين/ السنة الواحدة والخمسون
شوَّال – ١٤٤٢هـ / حزيران ١/٦/٢٠٢١م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢
ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com
URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: الخامس والثمانين السنة: الواحدة والخمسون شوَّال – ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

رئيس التحرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أَيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الأَنبار/العراق
الأُستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أَحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور كلود فينتز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أَحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتورة أَسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أَحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: أ.د.لقمان عبدالكريم ناصر – مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية

أ.م.د.أَسماء سعود إدهام – مقوم لغوي/ اللغة العربية

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشِّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإِلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
سورة المُزَّمِّل دراسة بلاغية تحليلية عمَّار إسماعيل أحمد	1 - 49
فاعلية الإرادة في البنية الجسدية عند الشعراء الصعاليك الجاهليين ألحان عبدالله محمد العباجي و إقبال اسود عبد البجاري	50 - 74
الإنجازيَّة في الحوار رواية جورة حوّا دراسة تداوليَّة لنماذج مختارة عبدالله بيرم يونس و أمير أحمد حمد أمين	75 - 100
التماسك النصيّ في مقطعات الرصافيّ صبا شاكر محمود الراوي	101 - 128
صورة الخصم المحارب في شعر النهاني دراسة تحليلية قيس علاوي خلف	129 - 146
شعر مَجْلِس شُعراء جَبَل الفَتح في كتاب تأريخ المن بالإمامة عَلى المُسْتَضْعَفِينَ بَأَن جَعَلَهُم الله أَئِمَةً وَجَعَلَهُم الوَارِثِينَ لابن أَبي صاحب الصلاة(ت605هـ) - دراسة فنية- فواز أحمد محمد	147 - 183
التوبيخ أنماطه وأشكاله في القرآن الكريم سورة البقرة – أنموذجًا ڤيان رمضان رمضان عبدي و عبدالعزيز حسن محمد	184 - 214
الأَبنيَّة الفعليَّة للجذر (ح/ض/ر) في القرآن الكريم - دراسة دلالية – محمد فرحان محمد عبادي	215 - 240
وصف الأمكنة في روايات الكاتب الفلسطيني نواف أبو الهيجاء حيدر محمد سليمان	241 - 264
ظاهرة تعدد الخبر في الجملة الاسميَّة دراسة نحويَّة أحمد أنور محمد الحمداني	265 - 298
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
صور عفو النبي (ﷺ) عن النساء - دراسة تاريخية تحليلية - عمر أمجد صالح	299 - 336
الأَوضاع الصحيَّة في بادينان خلال العهد الملكي 1921-1958 (دراسة تاريخية) علي عبيد شكري الريكاني و عبد الفتاح علي يحي البوتاني	337 - 376
أَوقاف نساء الأُسرة العثمانيَّة محمد علي محمد عفين و هجران عصمت برهان الدين	377 - 405
سياسة الولايات المتَّحدة الأَمريكيَّة تجاه الوحدة السوريَّة _ المصريَّة 1958_1961 دراسة في ضوء وثائق وزارة الخارجيَّة الأَمريكيَّة أديب صالح اللهيبيّ	406 - 439

بريطانيا ومشيخات الساحل العُماني حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 فارس محمود فرج	469 - 440
المغاربة والحرب الأَهليَّة الإسبانيَّة 1936- 1939 صفوان ناظم داؤد	507 - 470
المعارضة السياسية ضد السلطان عبدالحميد الثاني خليل ابراهيم خليل غانم ١٨٧٧-١٩٠٣ أَنموذجًا عباس عبد الوهاب علي فارس الصالح	532 - 508
إنشاء المصرف الأَوَّل في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة 1791-1812م أحمد محمود علو السامرائي وإدريس نامس دحام الدوري وفؤاد قحطان رجب الدوري	566 - 533
السياسة الخارجية للدولة المملوكية في عهد السلطان قايتباي فائز علي بخيت	601 - 567
الدور الأَمني للولايات المتحدة الأَمريكية في أُوروبا 1989 - 2005 مهدي صالح مرعي	619 - 602
مدينة أَربل من خلال المرويات التاريخيَّة والجغرافية لمعجم البلدان لياقوت الحمويّ (ت626هـ/1228م) كامران عبدالرزاق محمود و قيس فتحي أَحمد	644 – 620
بحوث الشريعة الإسلاميَّة وأصول الفقه	
حكم النيابة في العبادات جاسم محمد حميد الخالدي	677 - 645
أَثرُ الزكاةِ في تحقيقِ التنميةِ الشاملةِ في الاقتصادِ الإسلامي بهاء الدين بكر حسين	715 - 678
الأَحكام التي افترق فيها الشهادة والرواية عند الشافعية – دراسة فقهية – قيس رشيد علي الخزرجي	758 – 716
بحوث الفلسفة	
موقف المعتزلة و الأشاعرة من العقل هجران عبد الإله احمد ورؤى زبير عبد الجبار	780 - 759
بحوث طرائق التدريس	
تقويم كتاب مادة القرآن الكريم والتربية الإسلاميَّة للصف السادس الإعدادي من وجهة نظر مدرسي المادة ومدرستها إبراهيم عبد الرحمن محمد النعيميّ	800 - 781

CC BY

الأحكام التي افترق فيها الشهادة والرواية عند الشافعية

– دراسة فقهية –

قيس رشيد علي الخزرجي *

تأريخ التقديم: 2019/12/12 تأريخ القبول: 2020/1/13

المستخلص:

لقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرَّعت، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية، وهو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابه في الصورة والمختلفة حكما وعلة، وعلم الفروق الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في الكثير من القضايا والواقعات، فلا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه؛ لأنه العمدة في الاجتهاد، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها؛ فتزيل كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها، حتى قال بعض العلماء: (الفقهُ فرقٌ وجمعٌ) .

ولما كان لهذا الأسلوب، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين، من أثر في تحرير كل قضية علمية، وبيان أحكامها التكليفية، وتحقيق أدلتها، وإبراز كل منها على حده، وإثبات استقلاليتها، وتركيزها في الأذهان، فقد شمَّر عن ساعد الجد أن أقوم بدراسة هذه القضايا متخذ من تنصيص العلامة السيوطي – رحمه الله تعالى – عليها ضوءاً أسير خلفه، ومنطلقاً باتجاه تغطية مفرداته، وقد كان اختياري منها

* مدرس / قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل .

(الأَحكام التي افترق فيها الشهادة والرواية عند الشافعية – دراسة فقهية–) إذ من خلاله عرفت بالفروق الفقهية والأَشباه والنظائر وبينت العلاقة بين هذين المعنيين، وبعدها عرفت بالوضوء والغسل وبينت المسائل التي اختلفا فيها بالتفصيل مع الأَدلة على مذهب الإمام الشافعي ثم اختتمت البحث بخاتمة وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: متطلبات، فروق، مسائل .

المقدمة:

الحمد لله الذي نصب للحق أدلةً وبينات، واستشهد لدعاوى العباد ذوي العدالة والمروءات، وأقام على الحق الأرض والسماوات، وصلى الله وسلم على من هُدي القضاة بشرعه، واستبصر الحكام بهديه، وأظهر الله دينه على الدين كله، ولله عاقبة الأمور وبعد:

فلا يخفى على طالب العلم الشرعي أن علم الفقه له مكان عظيم ومنزلة كبيرة على سائر العلوم إذ به يعرف الحلال والحرام وهما صلب الدين، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[1] .

وقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها، وبالتالي تزيل كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها، حتى قال بعض العلماء: (الفقهُ فرقٌ وجمعٌ) [2] .

---

(1) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط 3، 1987: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: 1 / 39 ، وصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت: كتاب الزكاة– باب النهي عن المسألة: 2/ 718.

(2) المنثور في القواعد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م: 1 / 69 .

ولما كان لهذا الأسلوب، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين، من أثر في تحرير كل قضية علمية، وبيان أحكامها التكليفية ، وتحقيق أدلتها ، وإبراز كل منها على حدة، واثبات استقلاليتها، وتركيزها في الأذهان ، فقد شمر عن ساعد الجد بعض طلبة العلم الشرعي لدراسة هذه القضايا متخذين من تنصيص العلامة السيوطي – رحمه الله تعالى – عليها ضوءاً يسيرون خلفه ، ومنطلقاً باتجاه تغطية مفرداتها .

فقد خلق الله الإنسان مدنياً بطبعه يختلط بالآخرين ويعيش معهم وتنشأ بينه وبينهم مصالح مشتركة فيتعامل مع غيره بالمعاملات المختلفة من بيع وشراء وإجارة وشراكة، ونكاح وطلاق.

وهذه المعاملات التي تنشأ بين الإنسان وغيره تلبية لاحتياجاته ومتطلباته المختلفة قد تنشأ عن بعضها الخصومات والاختلافات، بل والاعتداءات، فيلجأ الإنسان إلى القضاء ليفصل هذه الخصومات والمنازعات. وهذا الفصل في شريعة الإسلام لا يكون إلا بالْبَيِّنَةِ المزكاة؛ لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من انكر» [(1)] .

ولا أخفي سرًا؛ فقد كنت أحسب أن هذا الموضوع محصور المسائل، محدود الأقوال، ومع أيام هذا البحث ولياليه شدني ما كتب فيه من حسن تقرير، وجودة تحقيق، وتنقيح مناط، وتفريع مسائل، وقد آثرت أن أجعله في ثلاث مباحث بعد المقدمة:

التمهيد : معنى الأشباه والنظائر و معنى الفروق الفقهية.

المبحث الاول : التعريف بالشهادة والرواية:

المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم الشهادة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث : تعريف الرواية لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني : ما افترق فيه الشهادة والرواية : وفيه ثمان مسائل:

افْتَرَقَا فِي أَحْكَامٍ:

---

(1) جامع الترمذي: أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، ط1، 1420، 1999، دار السلام: أبواب الاحكام، باب: ما جاء في أنَّ البينَّةَ علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، ص324، رقم الحديث 1341، وهو حديث صحيح .

الاول: الْحُرِّيَّةُ تُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا دُونَ الرِّوَايَةِ.
الثاني: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ.
الثالث: تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ مِنْ الْكَذِبِ دُونَ رِوَايَتِهِ.
الرابع: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ جَرَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرَرًا وَتُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ.
الخامس: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لِأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَرَقِيقٍ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ.
السادس: يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الرِّوَايَةِ بِوَاحِدٍ دُونَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَصَحِّ.
السابع: الْأَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ: قَبُولُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ مِنْ الْعَالِمِ وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْهُ إِلَّا مُفَسَّرًا.
الثامن: يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ إِلَّا إذَا احْتَاجَ إلَى مَرْكُوبٍ.

ثم الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة ، سائل المولى سبحانه وتعالى أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد: معنى الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

المطلب الاول: معنى الفروق الفقهية

هناك ارتباط بين المصطلحين " الأشباه والنظائر " و " الفروق " إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق ، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر ، بينهما مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف .

والذي دفع العلماء الى التأليف بعنوان " الفروق " هو ما كشفه العلماء من وجود مسائل متشابهة متحدة في صورها ومختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها [1] .

وتبدو أهمية الفروق على ما نبه عليه الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال في مقدمته " القواعد " الثاني – من أنواع الفقه – معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات

(1) القواعد الفقهية: الندوي: علي أحمد ، دار القلم – دمشق ، ط 4 ، 1418 – 1998: 80 .

السلف ، حتى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمعٌ ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن جماعة المقدسي ، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ، قال الإمام : ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بُعد [1] .

المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية:

تعريف الفروق الفقهية في اللغة:

الفروق في اللغة : جمع فرَق، والفرق خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، فرق الشيء يفرقه فرقاً إذا فصل بين أجزائه.

وتدور مادة كلمة (فرق) حول الفصل والتمييز، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [2]. أي بينا فيه الأحكام وفصلناه[3] .

أي: يقضي، ويفصل، وقوله: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾﴾ [4] يعيني الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل[5].

---

(1) المنثور في القواعد ، الزركشي : 1 / 89 .

(2) الاسراء: 106

(3) جامع البيان في تأويل القرآن:ا محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري: تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م:15/ 114، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: تحقيق : عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ: 5/ 135.

(4) المرسلات: 4.

(5) تفسير البغوي: 8/ 301، وتفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م : 8/ 297.

ولذلك فإن القران الكريم فرقانا، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤﴾[1]، **والفاروق عمر بن الخطاب** ﷺ **لتفريقه بين الحق والباطل. أو أظهر الإسلام بمكة ففرق بين الإيمان والكفر.**

ويأتي الفعل في كلمة (فرَقَ) على وجهين عند اللغويين[2].

الأول: (فرَقَ) بالتخفيف يقال: فرَق يفرُق فرقا وفرقاناً، مِنْ باب قتل، أي: فرقه يَفرُقه بالضم ومن باب ضرب في لغة، أي: فرقه يفرِقُه بالكسر[3] .

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٢٥﴾ [4].

الثاني: (فرَّق)، مثقلا: يقال: فرَّق يفرِّق تفريقا وتفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ ﴾[5].

وللعلماء في حكاية معنى الفعلين – المخفف والمثقل – من فَرَّق وفَرَق – اقوال:

1.أنهما بمعنى واحد، وعلى هذا عامة أصحاب المعاني ولا فرق بينهما، غير أن التثقيل أبلغ من التخفيف في المعنى، وذلك لأن الزيادة في المعنى تدل على الزيادة في المبنى[6].

---

(1) ال عمران: 4.

(2) ينظر: لسان العرب: ابن منظور : محمد بن مكرم ، دار صادر – بيروت ، ط 1:10/ 243، المصباح المنير: الفيومي : أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة العلمية – بيروت.:2/ 470، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م:1/ 916.

(3) ينظر: المصباح المنير: 4/ 270.

(4) المائدة: 25.

(5) البقرة: 102.

(6) ينظر: المصباح المنير: 4/ 270.

2.وقيل ان المخفف للإصلاح، يقال: فرق للإصلاح فَرقا، والمثقل للإفساد، يقال: فرَّق للإفساد تَفريقا[1] .

3.وقيل ان المخفف للمعاني والألفاظ: يقال فَرَقتُ بين الكلامين فَرقا فانفَرَق.

والمثقل للأعيان والأجسام والأبدان، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرقا وفرقت بين العبدين فتفرقا[2].

تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح:

عرفت الفروق الفقهية اصطلاحا بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في القيود والحدود والألفاظ ومن تلك التعريفات ما يأتي:

أولا: عرفها السيوطي رحمه الله بأنها: ((الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة))[3].

ثانيا: وقيل في تعريفه: (معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)[4].

ثالثا: وقيل في تعريفه بأنها: (مسائل المشتبهة صُورَة الْمُخْتَلفَة حكما ودليلا وَعلة)[5].

وهذه التعاريف ليست موجهة لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقهيا، أو أصوليا، أو لغويا، أو غير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية[1].

---

(1) لسان العرب: 5/ 3397.

(2) لسان العرب: 5/ 3397.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م: ص 50.

(4) الفوائد الجنية: لأبي الفيض الفاداني – بعناية رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية – بيروت – – ط/2 سنة 1417هـ:1/ 98.

(5) المدخل الى مذهب الإمام احمد: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: حقق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م:1/ 499.

ولعل من أشمل التعاريف للفروق الفقهية اصطلاحا أن يقال: (هو علم يبحث في المسائل المتشابه في الصورة، والمختلفة في الحكم لعلل أو حسب ذلك الاختلاف).

وهذا التعريف مقتبس من كلام الإمام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق، فقد قال: (إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام)[2].

تعريف كلمة الفقهية:

الفقه، لغة: مطلق الفهم[3]. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [4]، **وقوله تعالى:** ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾[5]، **واصطلاحا: هو: العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[6].**

---

(1) ينظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم: الدكتور أيم عمر سيد حبيب بن احمد المدني الأفغاني ، مكتبة الشد، ط1، 1430هـ:1/ 182.

(2) الجمع والفرق للإمام الجويني: ابو محمد عبدالله بن يوسف الجويني: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، الطبعة الاولى، 1424هـ – 2004م:ص 1.

(3) ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م:2/ 968، مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: حقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م:4/ 442، العجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة:2/ 698.

(4) سورة طه: 28.

(5) سورة هود: 91.

(6) ينظر: الإحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان:1/ 7، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م:1/ 8.

الفقهية: قيد يخرج الفروق في العلوم الاخرى فليست مرادة بهذا التعريف، ولا داخلة فيه.

المطلب الثالث: موضوع علم الفروق الفقهية:

من عادة أهل العلم والمصنفين أنهم يتعرضون في مقدمات مباحثهم موضوع العلم الذي يبحثون فيه، وذلك لأن بيان موضوع العلم من مقدماته المهمة التي يعني بمعرفتها قبل الخوض في تفاصيله، وهذا أحد المبادئ العشرة[1].

وتأتي أهمية الحديث عن موضوع العلم لكونه يحدد إطار الموضوع، والمميز له من غيره والمحدد لعلاقته مع غيره من العلوم والتي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها.

والمراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمثلا موضوع أصول الفقه الأدلة، أو الأدلة والأحكام حسب اختلاف العلماء.

وعلى هذا فموضوع علم الفروق الفقهية هو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها[2].

المبحث الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بعلم الاشباه والنظائر:

---

(1) مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، من معرفة حده، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادئ العشرة المجموعة في قول الصبان – رحمه الله –:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة.

ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا. ينظر: الجليس الصالح: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني: حقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005 م :ص 9.

(2) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية: مقومتها، شروطها، نشأتها، تطورها (دراسة نظرية، وصفية، تأريخية): للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419ه:ص 28 – 29.

المطلب الاول: معنى الأشباه والنظائر:

قبل البدء بدراسة الفروق الفقهية بين الشهادة والرواية لا بد من التعرف على هذا العلم الجليل ، وبيان معنى مصطلحاته ، ليكون القارىء الكريم على اطلاع ودراية وفهم واضح لمفردات البحث الذي يتناول هذه الجزئية .. والفروق الفقهية بين الوضوء والتيمم مقرر من كتاب " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " للإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ، إذن لا بد من بيان معنى الأشباه والنظائر.

معناه لغة : جمع شِبْه وشَبَه وشبِيه وهو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله[1]، قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِهِ لوناً وَوَصْفاً[2].

واستعملت هذه الكلمة في صفات ذاتية ومعنوية ، فالذاتية نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم ، والمعنوية نحو ، زيد كالأسد [3] .

أما النظير فهو : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع نظراء [4] والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال [5] .

وقال ابن فارس: النون والظاء والراء أصلٌ صحيح يرجع فروعُه إلى معنىً واحد وهو تأمُّلُ الشّيءِ ومعاينتُه، ثم يُستعار ويُتَّسَع فيه... فيقال: نظرت إلى الشّيءِ أنظُر إليه، إذا عاينْتَه. وحَيٌّ حِلَالٌ نَظَرٌ: متجاورون ينظرُ بعضُهم إلى بعض. ويقولون: نَظَرتُه، أي انتظرته.... أي إنَّه إذا نُظِرَ إليه وإلى نَظِيرِهِ كانا سواءً[6].

---

(1) ينظر: لسان العرب: 13/ 503،

(2) مقاييس اللغة: 3/ 243.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1 / 303 .

(4) المصدر السابق : 2 / 612 .

(5) لسان العرب ، ابن منظور : 5 / 215 .

(6) مقاييس اللغة: 5/ 444.

أما من الناحية الاصطلاحية فقياس الأشباه : هو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر الى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به [1] ، ومثال ذلك : " إلحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شبهاً بالفرس من حيث المالية ، وشبهاً بالحر ، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فأُلحق بالحر " [2] .

وعرفه الحموي في شرحه للأشباه والنظائر بقوله : " أي الأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً "[3] .

غير أن الحافظ جلال الدين السيوطي ذهب الى التفريق بين الكلمتين حيث قال: (والشبيه ... وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه ... وحاصل هذا الفرق ... والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً ، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته)[4] .

وعلى هذا التفريق: فإن المشابهة بين المسائل في الظاهر مع الاختلاف في الحكم، هي مشابهة في بعض الوجوه وتسمى النظائر[5].

---

(1) الأشباه والنظائر ، السبكي : تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411 – 1991 ، 2 / 182 .

(2) القواعد الفقهية ، الندوي : علي أحمد ، دار القلم – دمشق ، ط 4 ، 1418 – 1998 ، 73 .

(3) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأبن نجيم ، الحموي : السيد أحمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1405 – 1985 ، 1 / 38 .

(4) ينظر: الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الاولى – 1421هـ – 2000م: 2/ 259.

(5) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف المعروف بـ «تقي الدين الحصني»: دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل

المطلب الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضا، وهي التي تتخرج عن القواعد الفقهية.

والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكما، أو علة.

هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن (الفروق) وبين فن (الأشباه والنظائر).

أما العلاقة بينهما: فإن (الاشباه والنظائر) عاملة شاملة (للفروق) لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء – رحمهم الله – بين المصطلحين وغيرهم من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[1].

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق الفقهية

نشأ فن الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويرا المختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التعريف.

بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م:1/ 28.

(1) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات: اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، اعداد الباحث: محمد صالح فرج، 1422هـ: ص 30، وينظر القواعد الفقهية للندوي: 69 – 75.

فقد ورد في النصوص الشرعية طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ومن ذلك في كتاب الله تعالى جاء النص على التفرقة بين الربا والبيع، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (1).

وفي السنة النبوية المطهرة ورد التفريق بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم، فورد التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كما في حديث لبابة بنت الحارث قالت: « كان الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله – ﷺ– فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر»(2).

ففرق بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، ثم تلا عصر الوحي عصر الصحابة ﷺ وقد ورد في كلامهم ما يدل على تفريقهم بين النظائر المتشابهة، ومما يدل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ حيث قال له: « اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى »(3)

ثم تلا ذلك عصر التابعين ومن تبعهم من الفقهاء كالأئمة الاربعة وغيرهم فكثرة الفروق الفقهية على ألسنتهم، والناظر في كتبهم الفقهية يجد التنبيه على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، كما هو الحال في

(1) سورة البقرة: 275.

(2) سنن ابو داود: : أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى:كتاب الطهارة – باب بول الصبي يصيب الثوب: 1/ 279: برقم: 375.

(3) أخرجه الدارقطني : 4/ 206 – 207، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: (وفي اسناده عبدالله بن ابي احمد وهو ضعيف).

الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني[1]، والذي يعده بعض العلماء من اقدم المؤلفات التي ظهر فيها علم الفروق الفقهية بكل وضوح، بل عدّه بعض الباحثين اول كتاب مؤلف في الفروق الفقهية، وأما تدوين هذا العلم على سبيل الانفراد فقد كان في نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري حينما نشطت حركة التأليف في الفقه[2]

المبحث الثاني: تعريف الشهادة وحكمها:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الشهادة في اللغة: مصدر شهد من الشهود، وأصل الشهادة الإخبارُ بما شاهَدَه وشَهِده،[3] والشهادة خبر قاطع،[4] والشاهد العالم الذي يُبين ما علمه.[5]

- قال في المغرب: (والشهادة في اللغة: الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر)، [1] (قال الجوهري :

---

(1) انظر: مقدمة ايضاح الدلائل: عبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزيرر اني الحنبلي: تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، 1431هـ – 2010م:26/1، مقدمة الفروق للكرابيسي: :1/ 8.

(2) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط (دراسة مقارنة)، الدكتور يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، مكتبة الرشيد: ص 43.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط1، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية: 1408هـ- 1997م:1254/2، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، ط1، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية: 1408هـ-1988م: 144/1.

(4) مختار الصحاح، الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: تحقيق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م:349.

(5) لسان العرب: 239/3.

الشهادة خبر قاطع بما حضر وعاين، ثم قد يكون بما علم واستفاض؛ كما قال ابن بطال).[2]

– وقيل: (الشهادة رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته ممن له غنى في أمره، فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه؛ بأن لا يحيف على غيره؛ فيكون ميزان عدل، ذكره الحرالي).[3]

– وقال الراغب: (الشهادة قول صادر عن علم، حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة).[4]

– وقال الطاهر بن عاشور : (حقيقة الشهادة: إخبار لتصديق مخبر، وتكذيب مخبر آخر).[5]

ثانيًا: الشهادة في الشرع:

---

(1) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، علق عليه محمد حسن محمد/ط1/لبنان/بيروت/1418هـ–1997م:240، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979: 459/1، وراجع أنيس الفقهاء للقونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي: تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، 2004م – 1424هـ : 235، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: دار الكتب العلمية – بيروت: 475/6.

(2) المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار الفكر:200/22، وراجع / الصحاح، الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ط1، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ– 1999م: 430/2، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، لبنان – بيروت، دار إحياء التراث العربي: 191/13.، و عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الشمس آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى : 177/1.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م: ص 439.

(4) المصدر نفسه/439.

(5) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م: 1068.

عرفها الكمال من الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[1].

وعرفها الدردير من المالكية : بأنها إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[2].

وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[3].

وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.[4]

ويظهر من التعاريف أن المالكية خالفوا الجمهور – وهو الأظهر عندهم- فلا يشترطون في الشهادة لفظ أشهد، وهو الذي اختاره الشوكاني ، فعرف الشهادة بقوله: (الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم؛ بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وقع، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه).[5]

المطلب الثاني: بيان حكم الشهادة وما يترتب عليها

الأصل في الشهادات: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- **أما الكتاب فقول الله تعالى:** ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾،[6] **وقال تعالى:** ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾،[1] ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾.[2]

---

(1) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: دار الفكر: 364/7.

(2) الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات: تحقيق محمد عليش، دار الفكر – بيروت: 164/4.

(3) حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 377/5.

(4) الروض المربع شرح زاد المستنقع: : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة 719/1.

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني: محمد علي، حققه محمود إبراهيم زايد، لبنان- بيروت، دار الكتب العربية: 87/6.

(6) سورة البقرة:282.

- وأما السنة فما رواه الشيخان[3] عن الأشعث بن قيس الكندي قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر؛ فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "شاهداك أو يمينه"، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول اللهﷺ: "من حلف على يمين؛ يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان».
- وقد أجمع أهل العلم على العمل بالشهادة بشروطها المعتبرة في باب القضاء وغيره.
- أما المعقول: فإن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين؛ يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء؛ فأفرغ الشفاء على الداء.[4]

المطلب الثالث: معنى الرواية، لغة واصطلاحاً:

معنى الرواية لغة: مصدر رَوَى يَرْوِي رِواية، وتطلق الرواية ويراد بها تحمل الحديث أو الشعر ونحوهما ، ونقله، ويقال : روَّى فلان فلاناً شعراً إذا رواه له حتى حفظه للرواية عنه [5]. ورويت الحديث : إذا حملته ونقلته[6].

معنى الرواية اصطلاحاً:

يختلف المعنى الاصطلاحي للرواية تبعاً لاختلاف الفنون ، فعلى سبيل المثال الرواية تختلف عند المحدثين عنها عند الفقهاء، فعلم الرواية عند

---

(1) سورة الطلاق: 2.

(2) سورة البقرة:282.

(3) أخرجه البخاري باب الخصومة في البئر والخصومة فيها 889/2، ومسلم باب/وعيد من اقتطع حق مسلم بالنار 122/1.

(4) المغني: ابن قدامة المقدسي، حققه د. محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، مصر–القاهرة، دار الحديث: 1416هـ– 1996: 3/12.

(5) لسان العرب: 3/ 1786.

(6) المصباح المنير: 1/ 246.

المحدثين[1] هو: علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها، وتحرير ألفاظها[2].

وأما علم الرواية عند الفقهاء فيختلف باختلاف المذاهب ، ففي المذهب الحنفي نجد ما يسمى بـ(ظاهر الرواية) ، « وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ ... »[3] .

وقد يلحق بهم غيرهم ، « ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والسير الصغير ، والجامع الكبير ؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمدٍ بروايات الثقات ، فهي ثابتةٌ عنه إما متواترة أو مشهورة عنه » [4].

وفي المذهب الحنبلي الرواية هي : ما نقلت نصاً عن الإمام أحمد[5] ، أو إيماء أو تخريجاً.

وقيل: الحكم المروي عن الإمام في مسألةٍ يسمى رواية[1] .

---

(1) يقسم علم الحديث إلى قسمين : 1- علم الرواية ، وهو كما سبق ذكره أعلاه . 2- علم الدراية ، وهو : « علم يعرف منه حقيقية الرواية ، وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: 26/1 .

(2) تدريب الراوي: 1: 25.

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين: ص 16، من رسالته الموسومة بـ (شرح المنظومة المسماة بعقود المفتي).

(4) حاشية رد المحتار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م: 1/ 69.

(5) الانصاف للمرداوي: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 30/ 382.

ومما تقدم يظهر الفرق بين معنى الرواية عند الحنفية عنها عند الحنابلة ، فعند الحنفية تطلق ــ في الغالب ــ على ما روي عن الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ــ رحمهم الله، وعند الحنابلة تطلق على ما روي عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فحسب .

المبحث الثالث: الأحكام التي افترق فيها الشهادة والرواية:

المسألة الاولى: الحرية تشترط في الشهادة مطلقا دون الرواية.

– الحرية تشترط في الشهادة، فلا تقبل شهادة العبد؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد مسلوب الولاية.

فلا تجوز شهادة من فيه رق[2] عند جمهور الفقهاء[3]، كسائر الولايات، إذ في، الشهادات نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية؛ ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة [1] .

---

(1) شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: عالم الكتب – بيروت، سنة النشر 1996: 1/ 11.

(2) الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب.

واصطلاحا: موافق لمعناه لغة، فهو كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر . وعرفه بعض أهل الفرائض والفقه بأنه " عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر " أو أنه " عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما ". لسان العرب، روضة الطالبين للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م: 6 / 162.

(3) واختلف العلماء فيها الى اقوال: القول الاول ما ذكر في المتن؛ والقول الثاني: قبول شهادة العبد والاٍمة مطلقا وهو مذهب احمد ابن حنبل وبعض الشافعية. المغني: 12/ 67، البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار: حقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)،

واستدل الجمهور: على عدم جواز شهادة العبد؛ بأن الخطاب في النص القرآني قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[2] **مع الذين يتعاملون بالمداينة، والعبيدُ لا يملكون شيئاً تجري فيه المعاملة. ويجاب عن هذا: بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وايضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات اذا أذن له مالكه بذلك**[3].

وقوله تعالى ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[4] **والخطاب للأحرار؛ لأنهم المشهود في حقهم، وأيضا فقوله** ﴿ مِنكُم ﴾ **ليس لإخراج الكافر؛ لأنه خرج بقوله ذوي عدل منكم فتعين أنه لإخراج العبد؛ ولأن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب أن لا يدخل فيه العبد ولأنها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس أهلا للولايات**[5].

وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [6].

وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م): 5/ 36 – 37.

والقول الثالث: ذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص. الشرح الكبير: 12 / 65، الإنصاف: 12 / 60.

(1) حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: دار الفكر، بدون طبعة: 4/ 165، فتح القدير: 1/ 301.

(2) البقرة: 282.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: دار الشعب القاهرة: مج 2/ 3/ 251 – 258، ومجمع البيان: مج1/ 3/ 378.

(4) الطلاق: 2.

(5) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م :1/ 567، رسوم التحديث في علوم الحديث: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ: تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م: ص 157.

(6) النحل: 75.

قالوا: والشهادة شيء وهو لا يقدر على ادائها.

أما الحرية في الرواية: فإنها ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية وهى شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم[1].

المسألة الثانية: تقبل شهادة المبتدع[2] إلا الخطابية[3] ولو كان داعية[1] ولا تقبل رواية الداعية.

---

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: حقق: عبد الرحمن محمد عثمان: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م: ص 137.

(2) المبتدع: لغة: هو الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن ابتدأه إياه. وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد. لسان العرب: 8/ 6.

اصطلاحاً: من أتى بشيء في الدين لا يتفق مع مقاصد الشريعة. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م: 1/ 399.

أما البدع الاعتقادية: غير المكفرة، فقد اتفق الفقهاء: على تفسيق أهلها. إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة؛ لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهوى، إلا التعمق والغلو في الدين، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب، فصار هذا كمن يشرب المثلث من الحنفية، أو يأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا إباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به.

أما البدع المكفرة: فترد شهادة أهلها عند الجمهور، وتفصيل ذلك في مظانه، ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 7 / 181، 183، وابن عابدين: 4 / 376، وأسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000، الطبعة : الأولى ، 4 / 353، والمغني: 9 / 181.

(3) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة الأنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور؛ لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: حقق: ضبطه وصححه جماعة من

قال الشافعي : تقبل شهادتهم[2] إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك.

وقيل: لا تقبل شهادة المبتدع إذا كان يقدح في إمامة أبي بكر أو يسب الصحابة أو يقذف عائشة[3].

واستثنى الشافعي: الخطابية[4]؛ لأنهم يشهدون بالزور لموافقيهم اعتمادًا على أنهم لا يكذبون [5]، وحمله بعضهم على ما إذا لم يذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي، فإن ذكره؛ بأن قال: سمعته يقر لفلان بكذا .. قبلت.

العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م: 1/ 99، اتجاهات فكرية معاصرة: رسالة ماجستير: مناهج جامعة المدينة العالمية: 1/ 273.

(1) الداعية: الذي يدعو إلى دين، أو فكرة. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م: 1/ 130.

(2) قال أبو حنيفة تقبل شهادتهم، بينما قال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق. ينظر: المبسوط: شمس الدين السرخسي: ط1، لبنان– بيروت، دار إحياء المعرفة ، 1409هـ– 1989: 16، 133، والاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م: 2/ 148،و تبصرة الحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري: تحقيق خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1422هـ – 2001م: 42/1، وكشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، 1402هـ: 6/ 420.

(3) المجموع شرح المهذب 4 /254 .وجواهر العقد: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي: حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م: 354/2. واسنى المطالب: 1/ 219، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: المطبعة الميمنية، بدون طبعة: 243/5– 244.

(4) الحاوي: ص 669.

(5) ينظر: نهاية المطلب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ–2007م : 19/ 12، 13، والوجيز: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي: تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور: عبد الرحمن

فالجمهور: أجروا النص على ظاهره، وقبلوا الجميع، حتى من يسب الصحابة.

ومنهم: من رد شهادة الجميع وتأول هؤلاء النص على المخالفين في الفروع، وجعلوهم أولى بالرد من الفسقة.

ومنهم: من فرق، فرد أبو إسحاق شهادة من أنكر إمامة أبي بكر دون من فضل عليًا عليه.

ورد الجويني: شهادة من يسب الصحابة ويقذف عائشة، وعليه جرى الإمام والغزالي والبغوي [1].

واستحسنه الرافعي [2] في رد شهادة الخوارج.

وصوب النووي: قول الفرقة الأولى، وهو قبول الجميع؛ يعني: إلا الخطابية، وإلا قاذف عائشة؛ فإنه كافر، وحكى عن النص قبول شهادته ولو استحل الدم والمال[3].

اما رواية المبتدع للحديث:

اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم من رد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن وعزا بعضهم هذا الى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب الكثير أو

بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م: 2/ 249 .

(1) ينظر: نهاية المطلب:19/ 18، الوجيز:2/ 249، والتهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تحقيق محمد عوامة

دار الرشيد، سوريا، 1406 - 1986 :8/ 269.

(2) ينظر: الروضة:11/ 240: والأم: محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى 2001م: 6 / 205.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب: 4/ 254.

الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع الى بدعته وقال: اما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث الداعية الى البدع: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والاصول والله أعلم[1].

المسألة الثالثة: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته.

أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسق، ورد القاضي شهادته، ثم تاب بشرط التوبة، فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت، لم تقبل، وقال المزني: تقبل[2].

هل تقبل رواية من كذب في الحديث وإن تاب؟

ولِمَّا للكذب على رسول الله ﷺ من إفساد في الشريعة وإبطال في الدين ذهب جمهور المحدثين إلى أن من كذب في حديث واحد فسق، وردت روايته، وبطل الاحتجاج بها، وإن تاب وحسن توبته [3].

وخالف في ذلك النووي فقال: والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها [4], ومذهب الجمهور أحوط للحديث وأبعد من الريبة في الرواية.

---

(1) مقدمة ابن الصلاح: 1/ 114.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م: 11/ 241.

(3) علوم الحديث : 128.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ: 1 / 70.

واتفق العلماء: على أنه لا تقبل رواية متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبدا وإن تاب وحسنت طريقته تغليظا عليه وزجرا عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺفإن مفسدته ليست عامة بل تكون قاصرة [1] .

المسألة الرابعة: لا تقبل من جرت شهادتهُ الى نفسه نفعاً او دفعت عنه ضرراً وتقبل ممن روى ذلك.

ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عن نفسه ضرراً بشهادته.

لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة[2]»[3].

"والظنين المتهم والجار إلى نفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً فإن شهد المولى لمكاتبه بمال لم تقبل شهادته لأن يثبت لنفسه حقاً لأن مال المكاتب يتعلق به حق المولى وإن شهد الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه إليه لم تقبل لأنهما يثبتان لأنفسها حق المطالبة والتصرف وإن وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر فيه إليه فإن كان قد خاصم فيه لم تقبل شهادته وإن لم يكن قد خاصم فيه ففيه وجهان: أحدهما: أنه تقبل لأنه لا يحلقه تهمة والثاني: أنه لا تقبل لأنه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه وإن شهد الغريم لمن له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته. وكذلك إذا مات وعليه ديون تحيط بتركته، فشهد بعض غرمائه له بدين.. لم تقبل شهادته؛ لأن الدين إذا ثبت.. تعلق به حق الشاهد. وإن شهد لمن له عليه دين قبل أن يحجر عليه، وكان من عليه الدين موسرا.. قبلت

---

(1) تدريب الراوي للسيوطي: ص220، والمنثور في القواعد: 1 / 430، و مقدمة ابن الصلاح: 116/1.

(2) وهو الحاقد على المشهود عليه وبينهما عداوة.

(3) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م : باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم: 10/ 340، برقم: 20861.

شهادته له؛ لأن دين الشاهد لا يتعلق به. وإن كان من عليه الدين معسرا.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل؛ لأنه قد ثبت له حق المطالبة.

والثاني: تقبل؛ لأنه لا يتعلق بما شهد به حقه"[1].

من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث روينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سأل عن المحدث يحدث بالأجر فقال: لا يكتب عنه وذهب جماعة[2] في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم[3].

المسألة الخامسة: لا تقبل الشهادة لأصلٍ وفرع ورقيق[4] بخلاف الرواية.

فلا تقبل شهادة أصل ولا فرع. وروى ابن القاص قولا قديما أنها تقبل، واختاره المزني، وابن المنذر، والمشهور الأول[5].

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب: 3/ 499، والبيان : 13/ 307- 308.

(2) وعنهم أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون.

(3) مقدمة ابن الصلاح: 1/ 118 – 119.

(4) الرق لغة: مصدر رق العبد يرق، ضد عتق، يقال: استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه. والرقيق: المملوك ذكرا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء. وإنما سمي العبيد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون. وأصله من الرقة وهي ضد الغلظ والثخانة في المحسوسات، يقال: ثوب رقيق، وثياب رقاق، ثم استعمل في المعنويات فقيل: فلان رقيق الدين، أو رقيق القلب واصطلاحاً: عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرهما. ينظر: لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي: 3 / 167 ، شرح مسلم الثبوت:1 / 171 ، روضة الطالبين : 6 / 162.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين: 11/ 236.

"وإن مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضا يشق عليه معه الوصول إلى مجلس الحاكم، أو كان محبوسا في موضع لا يقدر على الوصول إلى مجلس الحاكم.. جاز للحاكم سماع شهادة شاهدي الفرع عليه والحكم بها.

وقال الشعبي: لا تسمع شهادة شاهدي الفرع إلا إذا مات شاهد الأصل.

دليلنا: أنه قد تعذر حضور شاهد الأصل، فجاز سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها، كما لو مات شاهد الأصل.

واختلف أصحاب الشافعي في حد غيبة شاهد الأصل التي يجوز فيها سماع شهادة شاهدي الفرع والحكم بها:

قال بعضهم: هو أن يكون شاهد الأصل في موضع من موضع الحاكم لو حضر منه إلى مجلس الحكم وأقام الشهادة فيه.. لم يمكنه أن يأوي في الموضع الذي خرج منه، فأما بدون ذلك.. فلا تقبل فيه شهادة شاهدي الفرع على شاهد الأصل – لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1] ، وفي تكليف الشاهد سفر يوم إلى الليل إضرار به.

وقال القاضي أبو الطيب: إذا كان بين الشاهد وموضع الحاكم مسافة القصر.. جاز سماع شهادة شاهدي الفرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك.. لم يجز سماع شهادة شاهدي الفرع ، علماً أن مسافة القصر، عندنا: يومان – لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحضر.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر في ذلك حد، وإنما يعتبر خوف المشقة غالبا، فإن كان شاهد الأصل لا تلحقه مشقة غالبا في الحضور.. لم تسمع شهادة شاهدي الفرع عليه، وإن كان يلحقه مشقة غالبا في الحضور.. سمعت شهادة شاهدي الفرع عليه. وقوله قريب من الوجه الأول إلا أنه غير محدود عنده"[2].

(1) البقرة: 282.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م: 13/ 368.

المسألة السادسة: يثبت الجرح والتعديل[1] في الرواية بواحدٍ دون الشهادة على الأصح.

الاكتفاء بواحد في الرواية، واثنين أو أكثر في الشهادة وهذا مذهب الشافعية والجمهور[2].

---

(1) والتعديلُ: نسبة الراوي او الشهادة الى العدالة. الجرح لغة: القطعُ جَرَحَ من باب قَطعَ ونَفَعَ أثر بالسلاح، ويقال: جَرَح الحاكمُ الشاهدَ إذا عثر منه على ما تَسْقُطُ به عدالته من كذب وغيره، ويقال: جَرَحَ الرجلَ غَضَّ شهادته وقد استُجْرِحَ الشاهدُ، والاستجراحُ: النقصانُ والعيب والفساد وهو منه، وقال ابن عَوْن: اسْتَجْرَحَتْ هذه الأَحاديثُ... كثرت .. واسْتَجْرَحَتْ: أَي فَسَدَت وقلَّ صِحاحُها وهو استَفْعَل من جَرَح الشاهدَ إذا طعن فيه وردَّ قوله، أَراد أَن الأَحاديث كثرت حتى أَحوجت أَهل العلم بها إِلى جَرْحِ بعض رواتها وردِّ روايته. مختار الصحاح: ص98، والقاموس المحيط: ص275، وينظر: لسان العرب: 1: 586– 587.

وفي الاصطلاح: ظهور وصفٍ في الراوي يثلمُ عدالته او يُخل بحفظه وضبطه، ، مما يترتب عليه سقوطُ روايته او ضعفها أو ردها. وتجريح الراوي: وصفُه بصفاتٍ تقتضي تضعيف روايته وعدم قبولها، والشهادة كذلك. وعجاج الخطيب: ص260.

(2) الغاية: 2/ 62، وإجابة السائل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986 : 1/ 117.، ومختصر المنتهى وحواشيه: 2/ 64 – 65، ومقدمة ابن الصلاح: 109، والاحكام للأمدي: 2/ 77، والمحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م: 2/ 200، ونزهة النظر في شرح النخبة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: حقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: الطبعة الاولى، مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) : ص72، وفتح المغيث للسخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: تحقيق: علي حسين علي: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م: 1/ 293، والباعث الحثيث: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1435 هـ ص91، وتدريب الراوي: 1/ 301 – 308.

واستدلوا: انا قد قبلنا الواحد في الرواية؛ فالأولى ان تقبل واحدا في تعديله أو جرحه، واثنين في الشهادة، فكذا في الجرح والتعديل إلحاقا للفرع بالأصل لئلا يزيد الفرع على اصله والشرط على المشروط[1]، بمعنى ان العدالة شرط في الشاهد، فلا تحتاج في اثباتها الى عدد اكثر من المشروط في الرواية والشهادة من الرواة والشهود[2].

المسألة السابعة: الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسراً من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسراً.

"ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، فإن قال: هو مجروح أو فاسق.. لم يحكم بجرحه في ذلك.

دليلهم: أن الناس مختلفون فيما يفسق به الإنسان وما يصير به مجروحا.

فمنهم من يقول: إن من شرب النبيذ مستحلا بشربه.. يفسق به، ومن وطئ في نكاح المتعة.. يصير به فاسقا.

ومنهم من قال: لا يفسق به، فلم يجز أن يقبل من الشاهد مطلقا؛ لجواز أن يكون قد اعتقد فسقه بشيء لا يرى الحاكم أنه يفسق به، والاعتماد على اجتهاد الحاكم.

قال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (ولقد شهدت بعض من يعرف بالصلاح وهو يجرح رجلا فصرح بجرحه، وقيل له: بم جرحته؟ فقال: لا يخفى علي ما يجرح به الشهود،

- مذهب اهل الحديث لا بد من اثنين تزكية وجرحا في الرواية والشهادة، وحُكيَ لأكثر فقهاء المدينة وغيرهم، وقال به محمد صاحب ابي حنيفة، واخذ به الخصاف. المعيار: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: بدون، الطبعة: الأولى 1410هـ: 168 – 169، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم : مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001م 2/ 62، والكفاية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني 122، شرح الكوكب المنير: 2/ 425.

- الاكتفاء بواحد تعديلا وجرحاً، رواية وشهادة وهو اختيار البغدادي والجويني والباقلاني واكثر الحنفية، وفيهم الكمال ابن الهمام. الكفاية: 120 – 121، البرهان: 1/ 622، والمعيار: 169،حاشية على شرح الكوكب المنير: 2/ 425.

- اشتراط العدد في الرواية والشهادة في الجرح فقط. شرح الكوكب المنير: 2/ 425.

(1) الاحكام للامدي: 2/ 77، والمستصفى: 1/ 1/ 162.

(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة: دار الفكر العربي: 1/ 323- 324.

فألح عليه في ذلك، فقال: رأيته يبول قائما، فقيل: ما في ذلك؟ فقال: ينضح البول على ثيابه، فيصلي ولا يغسله، فقيل له: رأيته يصلي ولا يغسله؟ فقال: أراه يفعل ذلك) . فدل على أنه لا بد من ذكر السبب.

إذا ثبت هذا: فاسئل الجارح عن سبب الجرح، فذكر أن الشاهد زنى.. لم يكن قاذفا، سواء كان بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة؛ لأنه لم يقصد بشهادته إثبات الزنى ولا إدخال المعرة عليه بالقذف، وإنما قصد بيان صفته عند الحاكم ليتبين للحاكم حكمه، فلم يجب عليه الحد"[1].

أن الجرح الذي ليس مفسرا وإن لم يقبل يفيد التوقف عن القبول إلى أن يبحث عن ذلك كما ذكره في الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح أي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فإن قال المعدل تاب من سببه أي الجرح قدم قوله على قول الجارح لأن معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وإن كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته؛ لأن الاستزكاء حق الله تعالى[2].

المسألة الثامنة: يجوز أخذ الأجرة[3] على الرواية بخلاف الشهادة إلا اذا احتاج الى مركوب.

يجوز اخذ الاجرة على الرواية: وذهب الى ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حديثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا

(1) البيان في مذهب الامام الشافعي: 13/ 51.

(2) شرح المنهج: 5/ 357.

(3) الأجر والأجرة: يقال فيما كان عقدا وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: 1/ 48.

الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم[1].

أخذ الأجرة على الشهادة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه [2] لأن إقامتها فرض، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾[3].

أما إذا لم تتعين عليه، وكان محتاجا، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، فذهب جمهور الفقهاء إلى: عدم جواز أخذ الأجرة عليها، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء[4]. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾[5] .

وذهب بعض الشافعية إلى: الجواز؛ وذلك لأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين. ولأن الشهادة وهي لم تتعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة[6].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح: 119، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي: حقق: صلاح فتحي هلل: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م 1/ 262. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: حقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م: 2/ 253.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 12 / 6، الشرح الكبير: 12 / 5، المغني: 12 / 9.

(3) الطلاق: 2.

(4) المراجع المذكورة، والدر المختار: 4 / 370، وحاشية الدسوقي: 4 / 199، والشرح الصغير: 4 / 285.

(5) البقرة: 282.

(6) المجموع شرح المهذب: 2 / 325.

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف وختام هذا البحث المتعلق بالفروق الفقهية في الشهادة والرواية فإني احمد الله عز وجل واشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث وإكماله والذي حرصت فيه على إتمام مباحثه ومطالبه واستقصاء وإحصاء فروقه بقدر الطاقة البشرية، ورأيت من المناسب في ختام هذا البحث أن اسجل أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال دراستي لهذا الموضوع، ومن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في أثناء دراستي لهذه المسائل ما يلي:

أولا: الفرق عند اللغويين يعني الفصل بين الشيئين والتمييز بينهما، وفعله سواء كان مخففا (فَرَق) أم مشددا (فرَّق) بمعنى واحد عند أكثر أهل اللغة والتشديد فيه للمبالغة.

ثانيا: أن الفروق الفقهية كعلم وفن مستقل بذاته تعرف بأنها: العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة بالحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

ثالثا: أن منهج التأليف في الفروق الفقهية يركز على عرض المسألة الفقهية بين فرعين متشابهين في الصورة مختلفين في الحكم ثم يعنى ببيان وجه الفرق والاختلاف بينهما.

رابعا: معرفة هذا العلم والتمكن فيه يمكن ويؤهل الفقيه المجتهد والمفتي والقاضي ونحوهم من الاطلاع على اسرار التشريع وحكمه ومعرفة مداركه ومآخذه والتمهر في استحضار المسائل، وبالتالي يحصل للفقيه المجتهد ملكة فقهية قوية راسخة في تخريج احكام النوازل المعاصرة والقضايا المستجدة الحاصلة وإلحاق الفروع غير المنصوص عليها وتكييف ذلك بما ينسجم ويتسق مع مقاصد الشريعة والعلة المنوط بالحكم الشرعي.

خامسا: تبين لي من خلال دراستي للشهادة والرواية أنهما اختلفا في سبعة عشر مسألة. ولكن اكتفيت بدراسة ثمانية مسائل المهمة لتجنب الآطالة.

سادسا: أوصي زملائي من الأساتذة الأفاضل والطلبة الأعزاء بدراسة مستفيضة عن علم الفروق الفقهية والبحث في جزئياته.

وقد وجدت بعض الصعوبة في تفرق مسائل هذا البحث بين الشهادة والرواية، وفي عدة آيات متفرقة في كتاب الله، لكن حلاوة البحث، وأنس صيد الفائدة بعد الفائدة

زادت في الاجتهاد عزمًا، وفي العزم اجتهادًا، فالله اسأل أن يتقبل مني هـذا الجهـد، ويجعله لوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، ولي شافعًا، اللهـم أنـت المسـتعان، وعليـك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الرحمن.

References

1. Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques. **Nihayat Al-Matlab**, verified it and made its indexes: a. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD: 19/12, 13.
2. Abd al-Rahim bin Abdullah bin Muhammad al-Zirar, I am al-Hanbali. **Muqadimat Idah Al-Dala'l**, Investigation: Omar bin Muhammad al-Sabil, Dar Ibn al-Jawzi, 1431 AH - 2010 AD: 1/26,
3. Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti. **Tadreeb Al-Rawi Fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi**, investigation: Abd al-Wahhab Abd al-Latif: Riyadh Modern Library - Riyadh: 1/26.
4. Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi. **Al-Ikhtiyyar Li Ta'leel Al-Mukhtar**, Al-Halabi Press - Cairo (and its photocopy is Dar Al-Kutub Al-Ilmya - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD: 2/148.
5. Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. **Sahih Al-Bukhari**, investigation: d. Mustafa Deeb Al-Bagha. Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd Edition, 1987: The Book of Knowledge: Chapter: Whom God intends good for, so He gives him understanding in religion: 1/39
6. Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi. **Sahih Muslim**, Dar Al-Jil Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut: The Book of Zakat - Chapter on Forbidding Matters: 2/ 718
7. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi. **Al-Manthur Fi Al-Qawa'id**, The Kuwaiti Ministry of Awqaf, Edition: Second, 1405 AH -

1985 AD: 1/69

8. Abu Issa Muhammad Bin Issa Al-Tirmidhi. **Jamia Al-Tarmathi**, 1st edition, 1420, 1999, Dar Al-Salam: The Gates of Judgment, Chapter: What has been said that the evidence is on the plaintiff and the oath is on the defendant, pg. 324, Hadith No. 1341
9. Al-Nadawi: Ali Ahmed. **Al-Qawa'd Al-Fiqhiyya**, Dar Al-Qalam - Damascus, 4th edition, 1418-1998: 80
10. Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari. **Jamiaa Al-Bayan Fi Taaweel Al-Qur'an**, Investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD: 15/114
11. Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Far' Al-Baghawi Al-Shafi'i. **Maalim Al-Tanzeel Fi Tafseer Al-Qur'an, Tafseer Al-Baghawi,** Investigation: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi: The Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: First, 1420 AH: 5/135
12. Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi. **Tafseer Al-Qur'n Al-Azeem Tafseer Ibn Katheer**, investigation: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for publication and distribution, edition: the second 1420 AH - 1999 AD: 8/297.
13. Ibn Manzoor: Muhammad bin Makram. **Lisan Al-Arab**, Dar Sader - Beirut, vol. 1:10/ 243
14. Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali. **Al-Misbah Al-Muneer**, The Scientific Library - Beirut.: 2/ 470
15. Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayroozabadi. **Al-Qamous Al-Muheet,** Investigation: The Heritage Investigation Office in the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD: 1/916
16. Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti. **Al-Ashbah Wa Al-Nadhaaer** Lilsuyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD: p. 50

17. Abi Al-Fayd Al-Fadani. **Al-Fawa'id Al-Jinya,** edited by Ramzi Dimashkieh, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut - I / 2 in the year 1417 AH: 1 / 98
18. Abd al-Qadir bin Ahmad bin Mustafa bin Abd al-Rahim bin Muhammad Badran. **Al-Madkhal Ela Mathhab Al-Imam Ahmed**, Edited by: Muhammad Amin Dinawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First Edition 1417 AH - 1996 AD: 1/499.
19. Dr. Abu Omar Syed Habib bin Ahmad al-Madani al-Afghani. **Al-Forooq Al-Fiqhiyya End Ibn Al-Qayyim**, Al-Shad Library, 1st edition, 1430 AH: 1/ 182.
20. Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni. **Al-Jamiaa Wa Al-Fariq Lilimam Al-Juwayni**, Dar Al-Jeel for Publishing, Printing and Distribution - Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD: p. 1
21. Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi. **Jamharat Al-Lugha**, investigation: Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, edition: first, 1987 AD: 2/ 968.
22. Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein. **Maqayyes Al-Lugha**, achieved: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD: 4/442
23. The Arabic Language Academy in Cairo: (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdul Qadir / Muhammad Al-Najjar). **Al-Muajam Al-Wasseet**, Dar Al-Da`wa: 2/ 698
24. Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Tha'labi. **Al-Amadi. Al-Ahkam Lil Amadi**, Investigation: Abd Al-Razzaq Afifi, The Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon: 1/ 7
25. Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi: investigation: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar. **Al-Mustassfa**, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1417 AH / 1997 AD: 1/8
26. Abu al-Faraj al-Mu`afi bin Zakariya bin Yahya al-Jariri al-Nahrawani. **Al-Jalees Al-Salih**, edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon,

edition: the first 1426 AH - 2005 AD: p. 9.

27. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsain. **Al-Forooq Al-Fardiyya Wa Al-Ossoliyya: Muqawimatoha, Shurotoha, Nasha'tuha, Tatawuroha**, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1419 AH: pp. 28-29
28. Al-Subki. **Al-Ashbah Wa Al-Nadha'r**, Taj al-Din bin Abd al-Wahhab bin Ali, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, vol. 1, 1411-1991, 2/182
29. Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray. **Al-Mahsool**, a study And investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani: Al-Risala Foundation, Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD: 2/200
30. Abu Al-Ela Muhammad Abd Al-Rahman bin Abd Al-Rahim Al-Mubarakfouri. **Tuhfat Al-Ahwadi Li Al-Mubarakfouri**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut: 6/475.
31. Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani. **Nuzhat Al-Nazer Fi Sharh Al-Nukhba**, Verified by: Abdullah bin Dhaif Allah al-Rahili: first edition, Safir Press in Riyadh in the year (1422 AH): p. 72.
32. Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi. **Al-Taqyeed Wa Al-Idhah Shar Muqadimat Ibn Salah**, Verified by: Abd al-Rahman Muhammad Othman: Muhammad Abd al-Muhsin al-Kutbi, owner of the Salafi library in Medina, edition: the first, 1389 AH / 1969 AD: p. 137.
33. Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i. **Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i** Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD: 13/ 368.
34. Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haq Abadi. **Sunan Abu Dawud**, Lebanon - Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition: The Book of Purification - Chapter: Boy's urine gets on clothes: 1/279: No.: 375.
35. Abu Bakr Ahmed Bin Amr Bin Abdul-Khaleq Bin Khallad Bin Ubaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar. **Al-Bahr Al-Zakhar,** Verified by: Mahfouz Al-Rahman Zainallah (authenticated parts 1

to 9), and Adel Bin Saad (authenticated parts 10). to 17), and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i (checked Part 18), Publisher: Library of Science and Governance - Madinah, Edition: First, (started in 1988 AD, ended in 2009 AD): 5/36-37.

36. Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i. **Kifayyat Al-Akhyyar Fi Hal Ghayat Al-Ikhtissar**, investigation: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair - Damascus, edition: first, 1994 AD: 1/ 567.
37. Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Moamen, known as "Taqi Al-Din Al-Husni". **Moqadimat Tahqeeq Kitab Al-Qawa'd Al-Fiqhiyya Lil Hassani**,study and investigation: d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, d. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD: 1/28.
38. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. **Rawdat al-Talibeen Wa Umdat al-Muftiyyen**, investigation: Zuhair al-Shawish, The Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 CE: 11/ 241.
39. Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi **Lisan al-Arab, Rawdat al-Talibin by al-Nawawi**, Investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, Edition: Third, 1412 AH / 1991 CE: 6/162.
40. Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. **Al-Majmo'a**, Dar Al-Fikr: 22/200, and see / Al-Sahih, Al-Jawhari: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1419 AH-1999 AD: 2/430.
41. Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. **Sharh Al-Nawawi Ala Sahih Muslim**, Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: Second, 1392 AH: 1/70.: Dr.
42. Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi**. Al-Sunan Al-Kubra**, Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD, 10/ 340, No.: 20861.

43. Ahmed Bin Ali Bin Thabit Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi: The Scientific Library - Al-Madinah Al-Munawwarah. **Al-kifaya**, Investigation: Abu Abdullah Al-Surqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani 122, Explanation of the enlightening planet: 2/425.
44. Al-Ayni :Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed. **Umdat Al-Qari' Sharh Sahih Al-Bukhari** Lebanon - Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi: 13/191.
45. Al-Baydawi: Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah Bin Omar. **Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Ta'weel**,1st Edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmya: 1408 AH-1988 AD: 1/144.
46. Al-Daaraqutni included it: 4/ 206-207.
47. Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hassan. **Al-Inssaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf**, investigation by Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut: 12/6.
48. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi. **Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an,** Dar Al-Sha'b, Cairo: Vol. 2/3/ 251-258.
49. Al-Matarzi: Abu Al-Fath Nasser Al-Din bin Abd Al-Sayed bin Ali bin Al-Moatraz. **Al-Maghrib Fi Tarteeb Al-Mu'rab**, Investigation: Mahmoud Fakhoury and Abd al-Hamid Mukhtar: Osama bin Zaid Library - Aleppo, first edition, 1979: 1/459, and Anis al-Fuqahaa reviewed by al-Qunawi: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi: Investigation: Yahya Murad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004 AD - 1424 AH: 235.
50. Al-Nasafi: Najm Al-Din Abu Hafs Omar bin Muhammad. **Talabat Al-Talaba Fi Al-Istilahat Al-Fiqhiyya**, commented on by Muhammad Hassan Muhammad / 1st edition / Lebanon / Beirut / 1418 AH - 1997 AD: 240,
51. Al-Razi: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi. **Mukhtar Al-Sahah**, Investigation: Yusuf Al-Sheikh Muhammad: The Modern Library - The Typical House, Beirut - Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 CE: 349
52. Al-Shams Abadi: Abu Al-Tayyib Muhammad Shams Al-Haq Abadi. **Awn Al-Mabood** Sharih Sunan Abi Dawud, Lebanon - Beirut, Scientific Book House, first edition: 1/177.

53. Al-Shawkani: Muhammad Ali. **Al-Sayl Al-Jarar Al-Mutadafiq Ala Hadi'q Al-Azhar**, achieved by Mahmoud Ibrahim Zayed, Lebanon - Beirut, Dar Al-Kutub Al-Arabiya: 6/87.
54. Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Baqa al-Hanafi. **Al-Kuliyyat**, Investigation: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut: 1/48.
55. Bin Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Othman Bin Muhammad Al-Sakhawy. **Fath Al-Mugheeth**, Investigation: Ali Hussein Ali: Al-Sunna Library - Egypt, Edition: First, 1424 AH / 2003 CE: 1/293.
56. Burhan Al-Din Abi Al-Wafa' Ibrahim Ibn Al-Imam Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad Bin Farhoun Al-Yamari. **Tabsirat Al-Hukam**,An investigation that published his hadiths and commented on them, and wrote footnotes to them: Sheikh Jamal Maraachli: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon - Beirut, 1422 AH - 2001 AD: 1/42.
57. Burhan al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Omar bin Ibrahim bin Khalil al-Ja'bari. **Rusoom Al-Tahdeeth Fi Oloom Al-Hadeeth**, Investigation: Ibrahim bin Sharif al-Maili, Dar Ibn Hazm - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD: p. 157
58. Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi. **Hashiyyat Rad Al-Muhtar**, Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD: 1/69.
59. Ibn Abidin. **Majmoa't Rassae'l Ibn Abidin**, from his letter tagged with (Explanation of the System Called Oqood Al- Mufti's) , p:16.
60. Ibn Al-Athir: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari. **Al-Nihayya Fi Ghareeb Al-Hadeeth Wa Al-Ather**, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmya: 1408 AH - 1997 AD: 2/1254.
61. Ibn Najim, al-Hamwi: al-Sayyid Ahmad ibn Muhammad al-Hanafi. **Ghamz Oyyon Al-Bassa'r Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nadhair**, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1405-1985, 1/38.
62. Ibn Qudamah Al-Maqdisi. **Al-Mughni**, verified by Dr. Muhammad Sharaf al-Din Khattab, and others, Egypt - Cairo, Dar al-Hadith: 1416 AH - 1996: 12/3.

63. Ibrahim bin Musa bin Ayyub, Burhan al-Din Abu Ishaq al-Abnasy, then al-Qahiri, al-Shafi'i. **Al-Shaza Al-Fayyah Min Oloom Ibn Al-Salah**, Verified by: Salah Fathi Hillal: Al-Rushd Library, Edition: First Edition 1418 AH 1998 AD 1/262. Clarification Ideas for the Meanings of Takheeh Al-Anzaar: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then Al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Prince: Verified by: Abu Abd al-Rahman Salah bin Muhammad bin Awaida: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First 1417 AH / 1997 AD: 2/253.
64. Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail Ibn Katheer - Abu Al-Ashbal Ahmed Mohamed Shaker**. AlBaaith Al-Hatheeth**, Attn: Al-Aghori Office for Scientific Research and Heritage Investigation, Supervision: Dr. Ali Muhammad Wanis, Scientific Supervisor of Al-Ajhouri Office: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Edition: First, 1435 AH, Pg. 91, and Training the Narrator: 1/ 301-308
65. Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti. **Al-Hawi Lil Fatawi**, Investigation: Abd al-Latif Hassan Abd al-Rahman, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut / Lebanon, first edition - 1421 AH - 2000 AD: 2/259.
66. Justice for Al-Mardawi: Ali bin Suleiman Al-Mardawi Abu Al-Hassan. **Al-Inssaf Li Al-Mardawi**, investigation by Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut: 30/ 382.
67. Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam. **Fath Al-Qadir**, Dar al-Fikr: 7/364.
68. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti. **Kashf Al-Qina'a Ala Matn Al-Iqna'a**, investigation by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut, 1402 AH: 6/420.
69. Mansour Bin Yunus Bin Idris Al-Bahooti, **Sharh Muntaha Al-Iradat**, The World of Books - Beirut, Publication Year 1996: 1/11
70. Mansour Bin Yunus Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH). **Al-Rawd Al-Murabba', Sharh Zad Al-Mustaqnah**, Abd Al-Qudous Muhammad Nazir, Publisher: Dar Al-Muayyed - Al-Risala Foundation 1/719.

71. Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi. **Al-Tahreer Wa Al-Tanweer**, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution - Tunisia - 1997: 1068.
72. Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi al-Maliki. **Hashiyat al-Dasuqi**, Dar al-Fikr, without edition: 4/165, Fath al-Qadeer: 1/301.
73. Muhammad bin Idris al-Shafi'i. **Al-Omm,** investigation: Refaat Fawzi Abdel-Muttalib, Dar Al-Wafaa, Mansoura, Edition: First 2001 AD: 6/205.
74. Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani and then al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Prince. **Ijabat Al-Saa'el**, investigation: Judge Hussein bin Ahmad al-Siyaghi and Dr. 1/ 117.
75. Muhammad bin Muhammad bin Suwelim Abu Shohba. **Al-Waseet Fi Oloom Wa Mustalahat AL-Hadeeth**, Dar Al-Fikr Al-Arabi: 1/ 323-324.
76. Muhammad Saleh**. Jurisprudential differences between sub-issues in felonies: a doctoral dissertation, a comparative study**,1422 AH: p. 30
77. Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad Al Al-Sheikh. **Al-Miayyar**, without, edition: first 1410 AH: 168-169, and the goal in explaining guidance in the science of narration: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi: investigation Abu Aish Abdul Moneim Ibrahim: Awlad Al-Sheikh Library for Heritage, Edition: First, 2001 CE 2/62.
78. Shams Al-Deen Al-Sarkhasi. **Al-Mabsoot**, d1, Lebanon, Beirut.
79. Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Ali ibn Abd al-Khaleq, al-Minhaji al-Asyuti, then al-Qahiri al-Shafi'i. **Jawahir Al-Aqd**, achieved it and published its hadiths: Musaad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD: 2/354 . Wasna al-Matalib: 1/ 219.
80. Sidi Ahmed Al-Dardir Abu Al-Barakat. **Al-Sharh Al-Kabeer**, investigation by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr - Beirut: 4/164.
81. Siraj Al-Din Abu Abdullah, Al-Hussein Bin Yusuf Bin Abi Al-Sari Al-Dujaili. **Al-Wajeez**, Appreciation: His Eminence Sheikh Al-

Allama / Abdul Aziz Bin Abdulla All Al-Sheikh, presented by: His Eminence Dr.: Abd al-Rahman bin Abd al-Aziz al-Sudais, study and investigation: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage: Al-Rushd Bookshop Publishers, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD: 2/249

82. Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal. **Hashiyat al-Jamal on Sharh al-Manhaj**, Dar al-Fikr, edition: without edition and without date: 5/377.
83. The Holy Qur'an
84. Yusuf bin Hazaa bin Musaed Al-Sharif. **Al-Forooq Al-Fiqhiyya Bayn Al-Masa'l Al-Far'yya Fi Al-Waqf Wa Al-Hiba Wa Al-Laqta Wa Al-Laqeet, (a comparative study)** Al-Rasheed Library: p. 43.
85. Zain al-Din Muhammad called Abdul Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri. **Al-Tawqeef Ala Muhimat Al-Ta'reef**, The World of Books 38 Abdul Khaleq Tharwat - Cairo, Edition: First, 1410 AH - 1990 CE: p. 439
86. Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki. **Al-Gharar al-Bahia fi Sharh al-Bahaja al-Wardiyyah,** al-Mataba'a al-Maymaniyah, without edition: 5/243-244

The rulings in which the testimony and the narration were separated according to the Shafi'is

– Jurisprudence study –

Qais Rashid Ali Al-Khazraji*

Abstract

***Lect./ Department of Quran Sciences and Islamic Education/ College of Education for Human Sciences/ University of Mosul.**

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers, and extradition took place on our Prophet Muhammad and his family and companions, and after :

The science of islamic jurisprudence has varied and branched, among which is the science of jurisprudence differences, which many scholars have taken care of and singled out for research and authorship on the difference of doctrinal doctrines, which is the science in which the difference between similar isotopes in the image and the different is explained by reason and reason, and the science of jurisprudence is a great science of great value. Most beneficial, high honor and pride; In it, the curtain reveals the secrets and merits of the law, its rule, its purposes and its drawbacks, and in it a distinction is made between similarities, and to it is the distinction between similarities and the combination of differences based on it, and scholars rely on many issues and facts, so every diligent jurist does not dispense with it, and every prophet's scholar does not want him; because he is the mayor in ijtihad, he cultivates the queen, broadens the minds, and explains the precise differences between the issues whose images are similar and the rulings and reasons for them differ.

And since this method, which is the study of the difference between two legal rulings, has the effect of editing every scientific issue, explaining its mandate provisions, realizing its evidence, highlighting each of them separately, and proving its independence and focus in the minds, it has helped so seriously that study these issues adopted from the attribution of the scholar Al-Suyuti - may God have mercy on him - on it a light that is trapped behind him, and as a starting point to cover his vocabulary, and it was my choice of them (that was not separated by ablution and ablution by Shafi'i - a jurisprudential study -) through which knew the doctrinal and similar differences between them And after that, it was known as ablution and washing, and explained the issues in which they disagreed in detail with the evidence for the doctrine of imam Al-Shafi'i, then concluded the research with a conclusion and recommendations.

Keywords: requirements / differences / issues